مرسوم رقم ٣٤٩٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بالإثراء غير المشروع

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بالإثراء غير المشروع.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : فؤاد السنيورة

بعبدا في ٣ تموز ٢٠٠٩
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : محمد شطح

وزير العدل
الامضاء : إبراهيم نجار

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : فؤاد السنيورة

مشروع قانون

الإثراء غير المشروع

المادة الأولى: يقصد بالأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع، بمفهوم هذا القانون، الأموال التي يحصل عليها الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي، أو من ينتسب إليهم برابطة القرابة أو المصاهرة أو الشراكة أو برابطة خدمة حالية أو سابقة، أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعيرونهم اسمهم، والناتجة عن:

١- ارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ. الرشوة

ب. صرف النفوذ

ج. استثمار الوظيفة أو العمل الموكول إليهم.

٢- الاستملاك أو نيل الامتيازات أو الالتزامات أو رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل الإثراء خلافاً للقانون.

٣- سوء تنفيذ الامتيازات أو الالتزامات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة.

٤- استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر أشخاص الحق العام، بقصد تحسين قيمة عقارات يملكها الأشخاص المذكورون في هذه المادة.

لا يعتبر إثراء بمفهوم هذا القانون التحسين الذي يمكن أن ينجم عن تنفيذ مشروع عام يتسم بطابع المنفعة العامة.

٥- شراء أموال منقولة أو غير منقولة من قبل الأشخاص المذكورين في هذه المادة إذا حصل بناء على معلومات سابقة للشراء اتصلت بهؤلاء بحكم وظيفتهم أو صلة قرابتهم أو شراكتهم أو عملهم أو خدمتهم، بأن قيمتها سترتفع بسبب أنظمة أو قوانين منوي إصدارها أو مشاريع منوي القيام بها.

المادة الثانية: يعتبر إثراء غير مشروع كل فعل يقصد منه:

١- تملك الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع بمفهوم هذا القانون أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع بمفهوم هذا القانون أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

المادة الثالثة: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون:

يقصد بكلمة "موظف" كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو أجير، دائم أو مؤقت، في أي ملاك أو سلك، بأية فئة أو رتبة أو درجة، في الوزارات أو الإدارات العامة أو في الجيش أو في أية مديرية عامة أمنية أو في المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة أو في البلديات أو اتحادات البلديات أو في سائر مؤسسات وأشخاص وهيئات الحق العام، وكل ضابط أو رتيب أو فرد في الجيش أو في المديريات العامة الأمنية أو في الجمارك، أيا كانت رتبته.

ويقصد بعبارة "قائم بخدمة عامة" كل من أسند إليه، بالانتخاب أو بالتعيين، رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو نيابة رئاسة مجلس النواب أو نيابة رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة أو رئاسة أو عضوية المجالس البلدية أو مجالس اتحادات البلديات أو المجالس الاختيارية أو المختارة أو كتابة العدل، أو اللجان الإدارية إذا كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في الشركات العمومية أو في شركات الاقتصاد المختلط، والقائمون على إدارة مرافق عامة، أو شركات أو جمعيات ذات نفع عام.

ويعتبر "قاضياً" رئيس وأعضاء المجلس الدستوري والقضاة العدليون والإداريون والماليون وقضاة الشرع أو المذهب ورؤساء وأعضاء كل هيئة قضائية معتبرة جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية.

المادة الرابعة:

١) على كل قاض وكل موظف أن يقدم خلال مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه بالتفصيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون في لبنان وفي الخارج تحت طائلة اعتباره مستقيلاً حكماً.
وعلى كل قائم بخدمة عامة أن يقدم في مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل مثل هذا التصريح الذي يعتبر شرطاً من شروط ممارسة الخدمة العامة.
يستثنى من موجب تقديم التصريح أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية، والرتباء والأفراد في الجيش وفي المديريات العامة الأمنية، الذين لا يتولون مهام ومسؤوليات مالية، أو لا يمارسون وظائف ومهام لها علاقة بالمشتريات أو المناقصات أو استلام وحفظ المواد والتجهيزات على أنواعها.

٢) لا يتوجب على القاضي والموظف والقائم بخدمة عامة الذين دخلوا الخدمة أو تولوا خدمة عامة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، وما زالوا فيها أو ما زالوا متوليها، وتقدموا بالتصريح عن الثروة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وتعديلاته، أن يقدّموا تصريحاً جديداً عن الثروة بالاستناد إلى أحكام هذا القانون.

٣) على كل موظف دخل الخدمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وما زال فيها، ولم يتقدم بالتصريح عن الثروة لإعفائه من هذا الموجب عملاً بالقانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وتعديلاته، أن يتقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، بتصريح موقع منه يبين فيه بالتفصيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون في لبنان وفي الخارج.

٤) على الأشخاص المذكورين في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة أن يقدّموا، خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماتهم لأي سبب كان، تصريحاً ثانياً موقعاً منهم يبيّنون فيه ما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون في لبنان وفي الخارج.

٥) لا يلزم القاضي والموظف والقائم بخدمة عامة الذين تركوا الخدمة قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وتعديلاته ، بتقديم التصريح عن الثروة ما لم تطلبه منهم هيئة التحقيق والإحالة أو المرجع القضائي المختص، المنصوص عليهما في المواد اللاحقة من هذا القانون، في حال خضعوا للملاحقة وفق أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يُقدّم التصريح مباشرة إلى الهيئة أو إلى المرجع القضائي المختص، الذي طلبه.

٦) على الأشخاص المذكورين في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة أن يقدّموا إلى هيئة التحقيق والإحالة أو إلى المرجع القضائي المختص، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغهم الشكوى، تصريحاً جديداً عن الثروة.

٧) عندما يكون كل من الزوجين ملزماً بتقديم التصريح المنصوص عليه في هذه المادة، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة، على أن يقدّم الزوج التصريح الخاص بأولاده القصر مع تصريحه.

المادة الخامسة: يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقّع يتضمن كامل الذمة المالية لمقدمه، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح وزوجه وأولاده القاصرون، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القانون.

المادة السادسة: تودع التصاريح المنصوص عليها في البنود (١) و (٣) و (٤) و(٧) من المادة الرابعة من هذا القانون لدى المراجع الآتية:

- رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء،نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب.
- وزير العدل: رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس مجلس شورى الدولة، الرئيس الأول لمحكمة التمييز، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، رئيس هيئة التفتيش القضائي، قضاة المحاكم المذهبية والكتاب العدل.

- رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية، موظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.
- رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.
- الرئيس الأول لمحكمة التمييز: القضاة العدليون وموظفو المحاكم.
- رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون وموظفو المجلس.
- رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.
- رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: الموظفون في هذه المحاكم.
- مجلس الخدمة المدنية: موظفو الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.
- ديوان الوزارة التي ينتمون إليها: سائر الموظفين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.
- ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رئيس وأعضاء المجالس البلدية واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون.
- ديوان وزارة الوصاية: رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.
- ديوان الوزارة المختصة: رؤساء وأعضاء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، ومستخدموها.
- حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف وموظفو مصرف لبنان.

تحفظ المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان بانتهاء المهلة المحددة في كل حالة.

المادة السابعة:

١- على رئيس كل إدارة أو مؤسسة عامة مشمولة بأحكام هذا القانون أن يصدر خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون، تعميماً للتقيد بمضمون البنود (١) و (٣) و (٤) و (٧) من المادة الرابعة من هذا القانون.

٢- يعتبر مستقيلاً كل قاضٍ أو موظف إذا لم يقدّم خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغه التعميم المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، بواسطة رئيس إدارته، التصريح المنصوص عليه في البندين (١) و(٣) من المادة الرابعة من هذا القانون.

٣- لا يصفى المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف من الخدمة أو تعويض نهاية الخدمة ولا تعاد المحسومات التقاعدية إلا إذا قدم الأشخاص المشار إليهم في البند (٤) من المادة الرابعة من هذا القانون، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدّموا بالتصريح الثاني عن الثروة وفقاً للأصول وخلال المهلة المحددة في البند (٤) المذكور.

المادة الثامنة: للتصاريح طابع سري محض وعلى كل مكلّف باستلامها أو حفظها أن يحافظ على سريتها. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة /٥٧٩/ قانون العقوبات، فضلاً عن العقوبة التأديبية.

المادة التاسعة: يعاقب كل من يقدّم تصريحاً كاذباً بالعقوبة المنصوص عليها في المادة /٤٦٢/ من قانون العقوبات.

المادة العاشرة:

١- تُنشأ هيئة خاصة تدعى "هيئة التحقيق والإحالة" وتسمّى في ما يلي "الهيئة"، مؤلفة من:

أ. ثلاثة قضاة أصيلين، عدليين أو إداريين من الدرجة العاشرة على الأقل، وثلاثة قضاة رديفين يتم اختيارهم من بين قضاة الشرف العدليين أو الإداريين، على أن يكون أحد القضاة الأصيلين وأحد القضاة الرديفين على الأقل قاضياً عدلياً.

ب. رئيس هيئة مجلس الخدمة المدنية

ج. رئيس هيئة التفتيش المركزي

٢- يرئس الهيئة أحد القضاة الأصيلين، الذي ينتمي إلى القضاء العدلي.

٣- إن مدة ولاية الرئيس والأعضاء، هي ثلاث سنوات قابلة للتمديد أو التجديد لمدة مماثلة.

٤- يعين رئيس وأعضاء الهيئة والأعضاء الرديفين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل، وبعد موافقة كل من مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى القضاة العدليين، الأصيلين والرديفين، ومكتب مجلس شورى الدولة بالنسبة إلى القضاة الإداريين، الأصيلين والرديفين.

في حال شغور أحد هذه المراكز بصورة نهائية، يصار إلى تعيين بديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية.

المادة الحادية عشرة: يقوم بمهام مفوض الحكومة في دعاوى الإثراء غير المشروع قاض عدلي أو إداري من الدرجة العاشرة على الأقل، يتم اختياره من بين القضاة العاملين.

يعاون مفوض الحكومة قاض أو أكثر، عدلي أو إداري، من الدرجة الثامنة على الأقل.

يعين مفوض الحكومة ومعاونوه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة كل من مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للقضاة العدليين ومكتب مجلس شورى الدولة بالنسبة للقضاة الإداريين.

المادة الثانية عشرة:

١- مقر الهيئة ومفوضية الحكومة في قصر العدل في بيروت.

٢- يؤمن الأعمال القلمية والإدارية في الهيئة وفي مفوضية الحكومة مساعدون قضائيون و/أو قانونيون ينتدبون لهذه الغاية بقرار من وزير العدل.

٣- يعطى رئيس وأعضاء الهيئة ومفوض الحكومة ومعاونوه ورؤساء الأقلام والمساعدون القضائيون والقانونيون تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري العدل والمالية.

٤- تتحمل خزينة الدولة نفقات الهيئة ومفوضية الحكومة من ضمن موازنة وزارة العدل.

المادة الثالثة عشرة:

١- لكل متضرر أن يقدم إلى الهيئة، بواسطة مفوض الحكومة، شكوى خطية موقعة منه عن إثراء غير مشروع تسجل في قلم الهيئة.

كما يحق لمفوّض الحكومة أن يحرّك الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع مباشرة ومن تلقائه.

لا تتحرك الشكوى بحق الموظف أو القاضي قبل إحالتها إلى الجهات المختصة واستنفاذ كامل إجراءات التحقيق الإداري الذي تقوم به الجهات المذكورة، وبعد إحالة الملف من قبلها إلى مفوض الحكومة.

المادة الرابعة عشرة: في قضايا الإثراء غير المشروع تراعى أحكام الدستور في ما يتعلق بملاحقة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ونائب رئيس مجلس النواب والنواب ورئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

خلافاً لكل نص، لا تحول دون الملاحقة الجزائية في قضايا الإثراء غير المشروع الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون.

المادة الخامسة عشرة:

١- تتولى الهيئة التحقيق في شكاوى الإثراء غير المشروع التي تردها وهي تمارس صلاحيات قاضي التحقيق دون صلاحية إصدار قرارات التوقيف.

٢- لا تكون اجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور جميع أعضائها.

تتخذ الهيئة جميع قراراتها بالأكثرية.

باستثناء قرار الحجز الاحتياطي على أموال المشكو ضده وطلب اتخاذ قرار مؤقت بتجميد الحساب أو الحسابات المشتبه بها وطلب منع المشكو ضدّه من السفر، إن قرارات الهيئة نهائية. وخلافاً لكل نص آخر، عام أو خاص، لا تقبل جميع قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة.

٣- فور وضع يدها على الشكوى، تقوم الهيئة بدراستها والتدقيق في مضمونها وتطلع على التصريح أو التصاريح المقدّمة من الشخص الذي تتناوله الشكوى وتدقق فيها،

وتستدعي المشكو ضدّه خلال ١٠ أيام عمل للاستماع إليه ولاستيضاحه بشأن أوضاعه المالية وبيان مصدر أو مصادر ثروته.

بنتيجة التدقيق الذي تكون قد أجرته، تتخذ الهيئة قراراً يقضي:

- إما بحفظ الشكوى إذا تبيّن أنها لا تحتوي على عناصر الإثراء غير المشروع،
- وإما بالتوسّع في التحقيق إذا تبين لها أن الشكوى جدّية، وعندها تتخذ فوراً قرارا بحجز أموال المشكو ضده وأموال سائر الأشخاص المشتبه بهم، المنقولة وغير المنقولة، حجزاً احتياطياً أو لدى شخص ثالث، يبقى قائماً إلى حين الإنتهاء من إجراءات التحقيق، وتطلب للحال من "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال) أن تتخذ قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المصرفية العائدة للمشكو ضده ولسائر الأشخاص المشتبه بهم، يبقى قائماً لمدة عشرة أيام عمل. كما لها أن تطلب من المرجع المختص منع المشكو ضده من السفر وان تطلب ما يلزمها من معلومات من أشخاص الحق العام والحق الخاص، دون أن يجوز لهؤلاء التذرّع بالسرّ المهني ولا للمصارف الخاضعة لقانون ١٩٥٦/٩/٣، التذرع بالسرّ المصرفي، تجاه الطلبات التي توجهها إليهم الهيئة بهذا الخصوص، مع مراعاة القانون رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦.

على كل شخص أو مرجع أو إدارة تطلب منه الهيئة تزويدها بمعلومات أو بمستندات أن ينفذ الطلب مع مراعاة ما سبق، وإلاّ عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبالغرامة حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- للهيئة أن تكلّف احد أو بعض أعضائها بالتحقيق. كما يمكنها أن تستعين بمن تشاء من الموظفين والخبراء لجلاء الحقيقة.

٥- تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع بقدر عدم تعارضها مع مضمون هذا القانون، وتطبق أحكام قانون العقوبات، فضلاً عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، في حالات تحقق الإثراء غير المشروع.

٦- يمكن اللجوء إلى جميع وسائل الإثبات ومنها القرائن.

يعتبر من القرائن القانونية الدالة على الإثراء غير المشروع:

أ. تملك المشكو ضده بنفسه أو بواسطة الأشخاص المذكورين في البند (١) من المادة الأولى من هذا القانون، أموالا لا تمكنه موارده العادية من تملكها.

ب. مظاهر الثراء أو التبذير التي لا تتفق مع تلك الموارد.

ج. الانتقال فجأة من حالة مادية معينة إلى حالة الإثراء.

٧- إذا تبين للهيئة، نتيجة انتهاء إجراءات التحقيق وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشتبه بها وبعد أن تكون قد أتاحت للمشكو ضدّه أن يبدي ملاحظاته، انه عجز عن اتيان الدليل على مشروعية إثرائه، طلبت للحال، بعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة، من " هيئة التحقيق الخاصة "أن تتخذ قراراً نهائياً برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها، العائدة للمشكو ضدّه وللأشخاص آنفي الذكر، وبمواصلة تجميد هذه الحسابات، وإحالة الشكوى مرفقاً بها التصريح أو التصاريح المقدمة من المشكو ضده والملاحظات التي أبداها أمامها فضلاً عن محضر الجلسة أو محاضر الجلسات التي تم خلالها الاستماع إليه، إلى مفوض الحكومة لإبداء مطالعته النهائية بشأنها وبعد ذلك إحالة كامل الملف إلى المحكمة الجزائية المختصة.

في هذه الحالة يستمر مفعول قرار الحجز الاحتياطي ولدى شخص ثالث وكذلك مفعول قرار رفع السرية المصرفية وتجميد الحسابات ومفعول قرار منع المشكو ضده من السفر، قائماً إلى حين صدور حكم نهائي بالقضية.

٨- إذا تبين للهيئة أن مصدر أموال المشكو ضده هو مشروع، قررت، خلال مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشتبه بها، وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة، رفع الحجز الاحتياطي عن أمواله وعن أموال سائر الأشخاص المذكورين آنفاً، المنقولة وغير المنقولة، وطلبت للحال من المرجع القضائي المختص الرجوع عن قرار منع المشكو ضده من السفر، ومن "هيئة التحقيق

الخاصة" أن تتخذ قراراً نهائياً بتحرير الحساب أو الحسابات التي كانت موضوعاً لقرار التجميد.

٩- إذا لم تقرر الهيئة، فور انقضاء مهلة التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشتبه بها، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي ولدى شخص ثالث ولم تطلب من المرجع القضائي المختص الرجوع عن قرار منع المشكو ضده من السفر ولم تطلب من هيئة التحقيق الخاصة أن تتخذ قراراً نهائياً برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المذكورة مع استمرار تجميدها، اعتبر قرار الحجز الاحتياطي وقرار منع السفر ساقطين حكماً كما اعتبر هذا الحساب أو تلك الحسابات محررة حكماً.

المادة السادسة عشرة: إن كافة إجراءات التحقيق سرية، باستثناء قرار الإحالة.

كما يرتدي طابع السرية الاستدعاء والمعلومات والتصاريح عن الثروة والوثائق والتحقيقات والقرارات الصادرة خلال التحقيق باستثناء قرار الإحالة. وعلى جميع الذين اطلعوا عليها الحفاظ على سريتها ولا يجوز لهم إطلاع إي كان عليها أو على مضمونها.

يتعرض المخالف، إلى العقوبات التأديبية، لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ولغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين مليوناً ومائة مليون ليرة لبنانية. تقضي بها المحكمة المختصة، بعد الاستماع إلى المخالف.

تضاعف العقوبة والغرامة في حال التكرار.

المادة السابعة عشرة: لا تسقط الملاحقة بالاستناد إلى أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

١- الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو ما شابهها من أوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

٢- الوفاة، وفي هذه الحالة يجوز مباشرة الملاحقة أو متابعتها، بالمال، بوجه الورثة أو الموصى لهم الذين آلت إليهم التركة أو خلفائهم العموميين أو الخاصين.

٣- حل الشركة أو الهيئة المعنوية، إذا كان المستفيد من الإثراء غير المشروع شخصاً معنوياً

المادة الثامنة عشرة: إذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو ضده أو إبطال التعقبات بحقه فللمرجع القضائي المختص أن يقرر تغريم الشاكي السيئ النية بمبلغ لا يقل عن مايتي مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر كحد ادنى الى سنة بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقرر إلزام الشاكي بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن جميع أوجه الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى.

المادة التاسعة عشرة: مع مراعاة أحكام الدستور، تنظر المحاكم الجزائية كل بحسب اختصاصها في قضايا الإثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة العشرون: يجوز الحكم على الورثة أو الموصى لهم أو الخلفاء العموميين أو الخاصين أو الذين آلت إليهم الأموال أو التركة بوجه عام ضمن حدود الأموال التي آلت إليهم أو ضمن حدود حصصهم الإرثية أو الموصى بها، بالإلزامات ذات الطابع المالي، وتنفذ هذه الإلزامات في حدود الأموال التي تلقوها من التركة في حال عدم ثبوت اشتراكهم في الجرم. إلا انه لا يجوز الحكم على هؤلاء بالغرامات المدنية.

المادة الواحدة والعشرون: تنفذ الأحكام الصادرة في قضايا الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة الثانية والعشرون:

١- يُعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية كل من حكم عليه بجرم الإثراء غير مشروع أو بالتدخل أو بالاشتراك في ارتكاب هذا الجرم أو بالتحريض على ارتكابه.

٢- يقضي الحكم بردّ الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع ومع الاحتفاظ بحقوق الغير حسني النية، بمصادرة كل أو بعض أموال المحكوم عليهم، مصادرة عينية، لمصلحة الخزينة، فضلاً عن نشر الحكم في جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليهم.

المادة الثالثة والعشرون: يُقضى للجهة المتضررة من الإثراء غير المشروع بتعويض يعادل جميع أوجه الأضرار التي لحقت بها.

المادة الرابعة والعشرون:تطبق أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات المقضي بها في قضايا الإثراء غير المشروع.

المادة الخامسة والعشرون: تبدأ مهلة مرور الزمن، في قضايا الإثراء غير المشروع، من تاريخ اكتشاف الجرم، ولا يعتد بقوانين تعليق المهل الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون: يحظر على وسائل الإعلام على اختلافها نشر أية معلومات تتعلق بالملاحقة والتحقيق الجاريين بموجب هذا القانون ويتعرض المخالف لعقوبة الغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة لبنانية تقضي بها المحكمة المختصة بعد الاستماع إلى المخالف.

المادة السابعة والعشرون: يسري هذا القانون على كل إثراء سابق لم تنقض مدة مرور الزمن بشأنه.

المادة الثامنة والعشرون: يلغى القانون رقم /١٥٤/ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وتعديلاته كما يظل ملغياً المرسوم الاشتراعي رقم /٣٨/ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ (قانون الاثراء غير المشروع) والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم) وكل نص آخر يناقض او لا يأتلف مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تصريح عن الأموال غير المنقولة والأعيان المنقولة
التي يملكها الموظف وزوجه وأولاده القاصرون

- اسم مقدم التصريح وشهرته:
- تاريخ ومحل ولادته ورقم سجله:
- أسماء زوجه وأولاده القاصرون:
- الوظيفة التي يشغلها أو التي عين فيها:
- تاريخ مباشرته العمل:
- عنوانه الكامل مع بيان رقم الهاتف:
- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها وزوجه وأولاده القاصرون مع ذكر رقم كل عقار والمنطقة العقارية:
- الأعيان المنقولة التي يملكها:
- مختلف الذمم والعقود المالية:
- تاريخ التصريح:

التوقيع

الأسباب الموجبة

سنّ لبنان، منذ مطلع الخمسينيات، وقبل غيره من الدول، قانوناً يرمي إلى مكافحة الإثراء غير المشروع الذي يحصل عليه الموظف أو القائم بخدمة عامة أو القاضي، وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ الذي أتبع بقانون ١٩٥٤/٤/١٤ المتعلق بالتصاريح المطلوبة من الموظفين والقائمين بخدمة عامة تقديمها عن ثرواتهم،

إلاّ أن هذين القانونين لم يوضعا فعلياً موضع التطبيق.

وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ صدر القانون رقم ١٥٤ المتعلق بالإثراء غير المشروع الذي ألغى المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٣/٣٨ وقانون ١٩٥٤. إلا أن هذا القانون وان طبق جزئياً، إلا أنه لم يعطِ النتائج المتوخاة منه لعدة أسباب منها عدم تجريم الإثراء غير المشروع بمعزل عن الجرائم الجزائية أو المدنية التي منها تأتى هذا الإثراء، وفرض كفالة مصرفية على الشاكي بقيمة مرتفعة جداً (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ صدر القانون رقم ٣٣ الذي أجاز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تنص المادة (٢٠) من الاتفاقية المذكورة على أن تنظر كل دولة طرف، وفقاً لدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في سنّ تشريع يرمي إلى تجريم –أي إلى إضفاء صفة الجرم الجزائي – تعمّد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.

تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة آنفة الذكر، وفي محاولة لإيجاد تشريع قابل للتطبيق في موضوع الإثراء غير المشروع، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق، المستوحى من قوانين ١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٩٩، السابقة، ومن مسودة مشروع القانون الذي سبق أن أعدّ مع خبراء تابعين للأمم المتحدة وأودع مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩، وهو يتميز بالآتي:

١. تحديد الجرائم، الجزائية والمدنية، التي بنتيجتها يكتسب الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي الأموال بطريق الإثراء غير المشروع.
٢. تجريم فعل الإثراء غير المشروع وتحديد عناصره وعقوبته (الحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات والغرامة بين عشرين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية مع رد الأموال ومصادرة أموال المحكوم عليهم).
٣. إلزام جميع الموظفين، العموميين والبلديين وفي المؤسسات العامة، المدنيين والعسكريين، بأية فئة أو رتبة أو درجة كانت، والقائمين بخدمة عامة والقضاة، وسائر مؤسسات الحق العام، بتقديم التصريح عن الثروة لدى مباشرتهم العمل أو الخدمة العامة، وعند انتهاء خدماتهم، وأيضاً عند تبلغهم شكوى قدمت بحقهم. على أن يستثنى أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية، والرتباء والأفراد في الجيش وفي المديريات العامة الأمنية، من موجب تقديم التصريح، الذين لا يتولون مهام ومسؤوليات مالية، أولا يمارسون وظائف ومهام لها علاقة بالمشتريات أو المناقصات أو استلام وحفظ المواد والتجهيزات على أنواعها.
٤. تعيين الجهة التي يتم إيداعها التصاريح عن الثروة.
٥. إنشاء هيئة تحقيق خاصة، هي "هيئة التحقيق والإحالة"، مؤلفة من ثلاثة قضاة عدليين من الدرجة العاشرة على الأقل و/أو إداريين من الدرجة المماثلة على الأقل، ومن رئيسي هيئة مجلس الخدمة المدنية، وهيئة التفتيش المركزي، لما لهذين العضوين من خبرة وإلمام في شؤون الموظفين واكتساب البعض منهم الأموال بطريق الإثراء غير المشروع. تمارس هذه الهيئة صلاحيات قاضي التحقيق دون صلاحية إصدار قرارات التوقيف وإيلائها حق الاطّلاع على التصاريح وحق الطلب إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال، تجميد الحساب أو الحسابات المشتبه بها ورفع السرية عنها.
٦. إنشاء مفوضية للحكومة في دعاوى الإثراء غير المشروع، مع إيلائها صلاحية تحريك الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع مباشرة ودونما حاجة إلى شكوى أو إخبار من متضرر.
٧. لكل متضرر شخصياً أن يقدم إلى الهيئة بواسطة مفوض الحكومة، شكوى خطية موقعة منه عن إثراء غير مشروع، على أن لا تتحرك الشكوى بحق الموظف والقاضي قبل استنفاذ كامل إجراءات التحقيق الإداري التي تقوم بها الجهات المختصة، وبعد إحالة الملف من قبلها إلى مفوض الحكومة.

والحكومة، إذ تتقدم بمشروع القانون المرفق من المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٤٩٠ المتعلق بالإثراء غير المشروع
و إقتراحي القانون المتعلقين بالإثراء غير المشروع

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة والإدارة والعدل، جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة و النصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٣ حزيران ٢٠٢٠، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي وحضورعدد من السادة النواب أعضاء اللجان وقد تم اختيار النائب إبراهيم كنعان مقرراً خاصاً للجلسة، و ذلك لدرس :

١. **مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٤٩٠ المتعلق بالإثراء غير المشروع.**
٢. **إقتراحي القانون المتعلقين بالإثراء غير المشروع.**

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- د. ماري كلود نجم وزيرة العدل
- د. غازي وزنة وزير المال

كما حضر الجلسة:

١. القاضية رنا عاكوم وزارة العدل
٢. القاضي جاد معلوف وزارة العدل

إستهلت اللجان النيابية جلستها بالإطلاع على تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس موضوع الإثراء الغير مشروع، قررت إعتماد الصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية والتعديلات التي أدخلتها كأساس للدرس.

ثم استمعت اللجان النيابية الى آراء ممثلي الحكومة الحاضرين، الذين عرضوا لأهمية إقرار قانون الإثراء غير المشروع لما له من أثره الإيجابي على موقع لبنان تجاه الدول كافة في الخارج، والتعاملات المستقبلية،

تابعت اللجان النيابية درس الصيغة المذكورة أعلاه مادة مادة، حيث توافق السادة النواب الحاضرين على ضرورة إقرار قانون يتعلق بالإثراء غير المشروع بما يتوافق مع سائر القوانين المرعية الإجراء والإتفاقيات الدولية ذات الصلة،

فأقرت خمسة عشر مادة وفقاً لما تمّ التوافق عليه خلال المناقشة،

وعند درس المادة ١١ وفقاً للصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة،

تبيّن للسادة النواب تعارضها مع مضمون المادة ٧٠ من الدستور، وبالتالي سوف نكون أمام تعديل دستوري، وليس أمام مادة قانونية لقانون عادي مع ما يستوجبه هذا الأمر من التقيد بمضمون المادة ٧٨ من الدستور،

قررت اللجان النيابية رفع هذه المادة الى الهيئة العامة الموقرة للبت بها،

وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجان النيابية المشتركة المواد الخمسة عشر معدلةً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً،

واللجان النيابية المشتركة اذ ترفع تقريرها حول الإثراء الغير مشروع كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٣ حزيران ٢٠٢٠

المقرّر الخاص

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

إقتراح قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

الباب الأول: نطاق تطبيق هذا القانون

المادة ١ - تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

١ - **الموظف العمومي:** أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري.

٢ - **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية ورئيس وأعضاء وموظفي ومستخدمي اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

٣ - **الهيئة**: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تمّ إنشاؤها في القانون الخاص بها.

الباب الثاني : التصريح عن الذمة المالية والمصالح

المادة ٢ - موجب تقديم التصريح

أ - على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب - عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة ٣- دورية التصاريح

أ - تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

٢. تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

ب - على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

د - إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكتفى بتصريح واحد.

المادة ٤ - آلية تقديم التصريح ومضمونه

أ – يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقّع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيم الموجبة للتصريح.

ب – على التصريح أن يتضمن جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج، ويشمل:

١. أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.

٢. الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج كافة وكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقولة الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود_الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.

٣. الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها (أي الإستحقاقات والفوائد المترتبة عليها).

٤. جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر :

أ- جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الإستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الإئتمانية.

ب-المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

- أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمخترة والمجالس الإختيارية).

- وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبيه فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

د- أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصرح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.

٥. جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛

ج- إضافةً إلى ما تقدم، على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

المادة ٥- إيداع التصاريح

أ- تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية وإلكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب – إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

١ - رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

٢ - رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.

٣ - رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

٤ - رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلّة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

٥ - وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.

٦ - رئيس مجلس القضاء الأعلى

٧ - رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.

٨ - رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.

٩ - رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم.

١٠ - مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العامون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

١١ - ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

١٢ - ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية.

١٣ - ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

١٤ - ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

١٥ - حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

ج- تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظها بشكل أصولي وآمن.

المادة ٦- تعميم الإدارة عن التصريح:

على الهيئة وعلى كل جهة معنية موقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعميماً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

المادة ٧- جزاء عدم تقديم التصريح

أ – يُعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والإستمرار فيها وإستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

ب- يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات و بالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

ج- على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة موقتاً استلام التصاريح، أن تبلّغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

د- في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة. أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة، تُعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة للفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

ه- تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم تقدمه بالتصريح.

و- لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في هذه المادة وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية، يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونيّة تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يُعتبر المحتسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٣ و١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم/١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

المادة ٨- سرية التصاريح

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً.

لا يعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

المادة ٩- التصريح الكاذب

كل من يقدّم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الباب الثالث : عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة

الفصل الأول: جرم الإثراء غير المشروع

المادة ١٠-عناصر جرم الإثراء غير المشروع

أ- يعتبر إثراءً غير مشروعٍ كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

ب-لتطبيق أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين - من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها- عملاً بالقوانين المرعية.

الفصل الثاني: أصول الملاحقة الجزائية والمداعاة المدنية

المادة ١١- القانون الواجب التطبيق

أ - يعد جرم الإثراء غير المشروع خارجاً عن مفهوم الإخلال بالواجبات وخاضعاً لاختصاص القضاء العدلي.

ب – تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج- خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

المادة ١٢ - الإخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة

أ - تكون الإخبارات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة، كما والشكاوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.

ب- تخضع الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، وإلا فتعاد الى المدعي.

ج- بالرغم من كل نص مخالف، وفي حال الاشتباه بأن الاموال تتعلق بإثراء غير مشروع، لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

١- بتجميد حسابات الموظف العمومي المعني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.

٢- بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.

٣- باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها.

٤- تخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث: أصول التحقيق والمحاكمات

المادة ١٣ - مرور الزمن

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة ١٤ - العقوبة

أ- يُعاقب بالاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

ب- يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة.

ج- عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

المادة ١٥ - تشديد العقوبة

تشدد العقوبة من الثلث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ١٦ - نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.